حاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٥، س. ب. ضد نيوزيلندا

(المقرر المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: س. ب.
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: نيوزيلندا
تاريخ البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

١ - صاحب البلاغ هو س. ب.، مواطن بريطاني، يقيم حاليا في بارابا روما بيتش، بنيوزيلندا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في نيوزيلندا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وبما أن المملكة المتحدة ليست طرفا في البروتوكول الاختياري، فإن البلاغ غير مقبول، طبقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، فيما يتصل بهذا البلد.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ولد صاحب البلاغ في ١٩١١، وشارك في مخطط للضمان الاجتماعي في المملكة المتحدة قائم على دفع الاشتراكات منذ سن ١٦. وفي عام ١٩٧١ انتقل إلى جيرسي، حيث وجد عملا. ومنذ ١٩٧٦، وكان ما زال مقيما في جيرسي، حصل على معاش كامل من المملكة المتحدة، معدَّل لمراعاة التضخم، بالإضافة إلى ١٨ في المائة من المعاش التقاعدي الكامل المعمول به في جيرسي.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، انتقل صاحب البلاغ إلى نيوزيلندا ليعيش مع أبنائه. وأبلغت إدارة الصحة والضمان الاجتماعي بالمملكة المتحدة صاحب البلاغ بأنه تحق له، لدى إقامته في نيوزيلندا، مواصلة الحصول على المعاش التقاعدي الكامل للمملكة المتحدة، كما كان محددا في ذلك الوقت، ولكنه لن يحصل على أية تسويات أخرى لمراعاة التضخم في المملكة المتحدة.

٢-٣ واعتبارا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، مُنح صاحب البلاغ، بناء على طلبه، المعاش التقاعدي الوطني لنيوزيلندا (معاش الشيخوخة). وبناء على اتفاقية معقودة بين المملكة المتحدة ونيوزيلندا بصدد الضمان الاجتماعي، مقابل الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، تم تقييم المعاش التقاعدي الوطني النيوزيلندي بمعدل مخفض، أخذ في الحساب المعاش التقاعدي للمملكة المتحدة الذي كان صاحب البلاغ يتقاضاه. وفي وقت لاحق، أُوقف الراتب التقاعدي للمملكة المتحدة، على أساس أن صاحب البلاغ كان يتقاضى في ذلك الحين معاشا تقاعديا كاملا من نيوزيلندا.

٢-٤ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨، أُخطر صاحب البلاغ بأن المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه من جيرسي سيخصم من معاشه التقاعدي الوطني، بموجب المادة ٧٠ (١) من قانون الضمان الاجتماعي النيوزيلندي. وتنص هذه المادة على تخفيض الاستحقاق النيوزيلندي بمبلغ مساوٍ لأي معاش تقاعدي أجنبي "يشكل جزءا من برنامج يتيح مستحقات أو معاشات تقاعدية أو علاوات دورية في أي من الحالات التي يجوز أن تُدفع فيها مستحقات أو معاشات تقاعدية أو علاوات بموجب هذا الجزء من القانون..."، إذا ما كان البرنامج الأجنبي مدارا بواسطة حكومة البلد المعني أو باسمها. وبما أنه قد حدثت مدفوعات إضافية خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨، فقد طُلب إلى صاحب البلاغ تسديد مبلغ ٦٠٣,٠٩ دولارات.

٢-٥ وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قدمت ابنة صاحب البلاغ طلبا باسم والدها لمراجعة القرار. وقيل إن المعاش التقاعدي المدفوع من جيرسي لا يماثل المعاش التقاعدي البريطاني أو النيوزيلندي، لأنه كان مرتبطا بالوظيفة؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن جيرسي من الناحيـــة العملية ليست جزءا من المملكة المتحدة ولا توجد ترتيبات متبادلة بينها وبين نيوزيلندا. ورفضت لجنة المراجعة في مقاطعة بوريرنو طلب المراجعة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. ورأت تلك اللجنة أن القرار المتعلق بخصم معاش جيرسي التقاعدي المدفوع إلى س. ب. من معاشه التقاعدي النيوزيلندي قرار صحيح، بالنظر إلى المادة ٧٠ (١) من قانون الضمان الاجتماعي.

٢-٦ وبعد ذلك أُحيلت قضية صاحب البلاغ الى هيئة الاستئناف التابعة للضمان الاجتماعي. ورأت هذه الهيئة أن س. ب. لم يتمكن من تقديم أية أسبـــاب تبـــرر إعفـــاء معاش جيرسي التقاعدي من أحكام المادة ٧٠ (١) من القانون ورفضت الاستئناف. إلا أن الهيئة قررت إلغاء الدين البالغ ٦٠٣,٠٩ دولارات، ورأت أنه لن يكون من قبيل الانصاف المطالبة بسداد الدين بالنظر إلى سن صاحب البلاغ وقوة اقتناعه بالظلم الذي تنطوي عليه الحالة والطريقة التي بدا بها أنها قد أثرت على صحته.

٢-٧ وبعد رفـــض الاستئنـــاف، حـــاول صاحب البلاغ أن يلتمس حلا عن طريق قنوات أخرى. ففي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨، كتب رسالة إلى أمين المظالم، الذي رد، في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨، بأنه لا يجوز له إجراء تحقيق، طالما كانت هناك إجراءات أخرى متاحة للمراجعة. كما اتصل بالبرنامج التلفزيوني

النيوزيلندي، "التمس حقك"، الذي عرض شكواه على وزير الشؤون الاجتماعية. وبموجب خطابات مؤرخة ٢٨ أيلول/ سبتمبر و١٩ تشرين الأول/أكتوبر و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قدم صاحب البلاغ شكاوى إلى اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، التي ردت بأن المسألة تخرج عن نطاق اختصاصها. كما وجه خطابات إلى عضو في البرلمان وإلى وزير الشؤون الاجتماعية ورئيس الوزراء النيوزيلندي، لم تسفر جميعها عن شيء.

الشكوى

٣-١ يشكو صاحب البلاغ من أن "حقوقه الإنسانية في الملكية القانونية الصحيحة" وحقه في المساواة قد تعرضت للانتهاك. ويدعي أنه تعرض للتمييز ضده لكونه مهاجرا مسنا. كما يدعي أنه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ وبصفة أكثر تحديدا، يدعي صاحب البلاغ أن المادة ٧٠ (١) من قانون الضمان الاجتماعي النيوزيلندي لعام ١٩٦٤ تنطوي على تمييز ضد المهاجرين الأجانب، لأن بوسع أي مواطن نيوزيلندي عمل طول حياته في نيوزيلندا أن يحصل على معاشين تقاعديين، أي المعاش التقاعدي للضمان الاجتماعي النيوزيلندي فضلا عن أي معاش تقاعدي خاص.

مذكرة الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تحتج الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأن البلاغ غير جائز القبول. وتضيف أنه من الظاهر أن جزءا من البلاغ موجه ضد المملكة المتحدة.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأنه لم يطعن أمام المحكمة العليا في قرار هيئة الاستئناف التابعة للضمان الاجتماعي.

٤-٣ كما تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول لأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه ضحية انتهاك أي من الحقوق الواردة في العهد بما يبرر تقديم طلب بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف، في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ لم يبين الكيفية التي تسري بها المادة ٧٠ (١) على نحو تمييزي. وتشدد الدولة الطرف على أن المادة لا تنطوي على أي تفريق بين الحاصلين على مستحقات على أساس أي وضع كان وأن المادة تسري على جميع الأشخاص المؤهلين لتلقي المستحقات بموجب قانون الضمان الاجتماعي. ويخضع جميع المنتفعين لخصم من الاستحقاق، سواء كانوا نيوزيلنديين أو أجانب وسواء كانوا مسنين أو غير ذلك، ما داموا يحصلون على مستحقات من الخارج من النوع الموصوف في المادة. وتحتج الدولة الطرف من ثم بأن المادة ٧٠ (١) غير تمييزية بناء على دليل ظاهر وتشير إلى قرار اللجنة فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٢[أ].

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف علاوة على ذلك بأن المادة ٧٠ (١) ليس لها أثر تمييزي من حيث الممارسة. وتفسر الدولة الطرف، في هذا الصدد، بأن الغرض من المادة ٧٠ (١) هو ضمان المعاملة المتكافئة للأشخاص الذين يحصلون على استحقاق من الضمان الاجتماعي النيوزيلندي والحيلولة دون تميز من يحصلون على مستحقات مماثلة من حكومة أخرى.

٤-٥ كما تدفع الدولة الطرف بأن الرسالة لا تتمشى مع أحكام العهد. وهي ترى أن صاحب البلاغ لم يبين أنه ضحية انتهاك لأحد الحقوق التي يحميها العهد. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبين أنه تعرض للتمييز بناء على أي من الأسباب الواردة حصرا في المادة ٢٦ من العهد. وتحتج الدولة الطرف بأن حصول صاحب البلاغ على مستحقات تقاعدية من الخارج لا يضفي عليه أي "مركز" في نطاق معنى المادة ٢٦. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة المتعلق بالرسالة رقم ٨٨/٢٧٣(ب)، الذي يعلن عدم جواز قبول الرسالة، لجملة أسباب من بينها أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن المعاملة موضع الشكوى تشكل تمييزا بالاستناد إلى أي أساس، بما في ذلك "الأسباب الأخرى"، التي تشملها المادة ٢٦.

٤-٦ وأخيرا، تذكر الدولة الطرف بأن من المتاح لصاحب البلاغ في أي وقت أن يتخلى عن تمتعه بمستحقاته بموجب قانون الضمان الاجتماعي النيوزيلندي وأن يعتمد على راتبيه التقاعديين من بريطانيا وجيرسي.

٥-١ ويحتج المحامي، في تعليقاته على مذكرة الدولة الطرف، بأن تقديم استئناف إلى المحكمة العليا ليس انتصافا فعالا، لأنه مقضي عليه بالفشل.

٥-٢ كما يدفع المحامي بأن المادة ٧٠ (١) تمييزية، لأنها لا تسري إلا عندما يكون الاستحقاق مدارا بواسطة الحكومة أو باسمها، ولا ينطبق فيما يتعلق بأي مخطط في القطاع الخاص. ويُحتج بأنه لو كان صاحب البلاغ قد اشترك في صندوق معاشات خاص بدلا من الاشتراك في صندوق تديره حكومة جيرسي لما أُضير من المادة ٧٠. ويقال من ثم إن صاحب البلاغ تعرض للتمييز ضده لمجرد أنه قد اشترك في صندوق معاشات تديره دولة بدلا من الاشتراك في صندوق خاص.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ أيضا الى أن إحدى الصعوبات تتمثل في أن حكومة نيوزيلندا تستند أساسا إلى المبلغ المدفوع المتلقى من الخارج ولا تراجع سعر الصرف بصفة منتظمة. وبناء على ما يذكره صاحب البلاغ، فإن ذلك يكون في غير صالحه عندما تتدهور قيمة عملة نيوزيلندا مقابل العملة الأجنبية. ويذكر أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تراجع سعر الصرف في تاريخ تقديم كل دفعة من المعاش النيوزيلندي ويحتج بأنها ما دامت لا تفعل ذلك، فإن المادة ٧٠ (١) تسري على نحو جائر وتعسفي.

٤-٥ كذلك يدعي صاحب البلاغ أنه، بالنظر إلى سريان المادة ٧٠ (١)، فإن من دفعوا اشتراكات إلى صناديق أجنبية للمعاشات أو من تصادف اشتراكهم في مخطط ممول من إحدى الدول بدلا من اشتراكهم في مخطط خاص في الخارج لا يعاملون على قدم المساواة. ويدعي بأن هذا التمييز يستند إلى الأصل القومي، لأن الطريقة التي يعمل بها مخطط للمعاشات في بلد معين هي التي يتوقف عليها خصم المستحقات المجمعة على هذا النحو من المعاش التقاعدي النيوزيلندي.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل الشروع في النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ جائز القبول أو غير جائز القبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المادة ٧٠ (١) من قانون الضمان الاجتماعي النيوزيلندي تنطبق على جميع من يحصلون على مستحقات طبقا لهذا القانون، وأن القانون لا يفرق بين مواطني نيوزيلندا والأجانب وأن الخصم يحدث في جميع الحالات التي يحصل فيها أحد المستحقين على استحقاق مماثل للنوع الموصوف في تلك المادة من الخارج. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أنه ضحية لتمييز، وأنه ليس لصاحب البلاغ، من ثم، أن يقدم طلباً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. كما ترى اللجنة أن عدم خصم الدولة الطرف لأية حقوق من معاشات أجنبية دبرها أي فرد عن طريق قطاع خاص، لا يتيح أي ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي.].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق الثامن، باء، (ب. ب. س. ضد هولندا)، أُعلن في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ عدم جواز قبوله.

(ب) المرجع نفس، الدورة الرابعة والأربعون، (A/44/40)، المرفق الحادي عشر، واو، ب. د. ب. ضد هولندا، أُعلن في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ عدم جواز قبوله.